

October 2005



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند 3 من مشروع جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها
اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

جماعة العمل المفتوحة العضوية المعنية باللائحة الداخلية واللائحة المالية
للجهاز الرياسي وبالامتثال وباستراتيجية التمويل

روما، 2005/12/17-14

مشروع اللائحة الداخلية للجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

بيان المحتويات

الفقرات

4 - 1

مشروع اللائحة الداخلية للجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن
الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

مقدمة

المرفق:

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه
النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة
الانترنت على العنوان www.fao.org

أولاً - مقدمة

1 - أصدر المؤتمر العام، في دورته الحادية والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، قراره 2001/3، باعتماد المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والترتيبات المؤقتة لتنفيذها. وكجزء من هذه الترتيبات المؤقتة، طلب المؤتمر من الهيئة، بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة أن تعد مشروع اللائحة الداخلية للجهاز الرياسي لينظر فيها هذا الجهاز في دورته الأولى.

2 - ونظرت الدورة الثانية للجنة المؤقتة وثيقة بعنوان مشروع اللائحة الداخلية للجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة¹. وأدخلت اللجنة المؤقتة بعض التعديلات على مشروع اللائحة الداخلية للجهاز الرياسي وقررت إحالة هذه اللائحة المعدلة² إلى جماعة العمل المفتوحة العضوية قبل تقديمها إلى الجهاز الرياسي لينظر فيها في دورته الأولى.

3 - ويرد مشروع اللائحة الداخلية كما عدلته اللجنة المؤقتة في مرفق الوثيقة الحالية.

4 - والمطلوب من جماعة العمل مفتوحة العضوية استعراض مشروع اللائحة الداخلية للجهاز الرياسي للمعاهدة، وهو المشروع المرفق بهذه الوثيقة، بهدف التوصية بالنظر فيها في دورته الأولى على النحو الذي طلبه المؤتمر العام وقررت اللجنة المؤقتة.

¹ المرفق دال في الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/REP.

² المرفق دال في الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/REP.

المرفق

الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مشروع اللائحة الداخلية

المادة الأولى العضوية

1-1 وفقا للمادة 1-19 من المعاهدة، تتكون عضوية الجهاز الرياسي من جميع الأطراف المتعاقدة في المعاهدة.

المادة الثانية هيئة المكتب

1-2 ينتخب الجهاز الرياسي رئيسا [ونائب رئيس واحد من كل إقليم من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة] [وما لا يزيد عن 6 نواب للرئيس، استنادا إلى أقاليم منظمة الأغذية والزراعة، (يشار إليهم فيما يلي مجتمعين باسم "هيئة المكتب")، بالإضافة إلى مقرر] [ما لا يزيد عن 7 نواب للرئيس (ويشار إليهم فيما يلي مجتمعين باسم "هيئة المكتب")، يتولى واحد منهم مهمة المقرر] [و5 نواب للرئيس، ولا يكون المقرر عضوا في هيئة المكتب] من بين ممثلي الأطراف المتعاقدة، والمناوبين والخبراء والمستشارين من الأطراف المتعاقدة (يشار إليهم فيما يلي باسم "المندوبين") [؛ ويكون من المفهوم أن أهلية أي مندوب للانتخاب لا تتحقق سوى بموافقة رئيس الوفد الذي ينتمي إليه]. ويراعي الجهاز الرياسي على نحو تام، عند انتخاب هيئة المكتب، مبدأ التمثيل الجغرافي المتكافئ. ولا يجوز إعادة انتخاب أي من أعضاء هيئة المكتب لفترة تالفة متتالية.

2-2 [تبدأ فترة شغل منصب الرئيس فورا، وتبدأ فترات شغل مناصب نواب الرئيس عند اختتام] [تبدأ فترات شغل منصب الرئيس ونواب الرئيس فورا عند اختتام] الاجتماع الذي جرى انتخابهم فيه. [يبقى الرئيس في منصبه إلى حين انتخاب رئيس جديد في بداية الدورة العادية التالية للجهاز الرياسي، ويبقى نواب الرئيس في مناصبهم إلى حين اختتام الدورة العادية التالية]. ويتولون مهمة هيئة المكتب لأي دورة خاصة تعقد أثناء فترة توليهم مناصبهم، ويقدمون التوجيه للأمين فيما يتعلق بالتحضير لدورات الجهاز الرياسي وسير عملها].

أو

1-2 يجري انتخاب هيئة المكتب في بداية كل دورة عادية وتظل في منصبها حتى بداية الدورة العادية التالية].

2-2 يرأس الرئيس، أو أحد أعضاء هيئة المكتب في حالة غيابه، جميع اجتماعات الجهاز الرياسي، ويباشر أيضا ما قد يلزم من وظائف أخرى لتيسير عمل الجهاز الرياسي. ويتمتع نائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة بنفس السلطات والواجبات التي يتمتع بها الرئيس.

المادة الثالثة أمين الجهاز الرياسي

[1-3] [وفقا للمادة 20-1] [يعين المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، بموافقة الجهاز الرياسي، أمينا للجهاز الرياسي، يقوم بالواجبات التي يتطلبها عمل الجهاز الرياسي. ويعاون الأمين الموظفون اللازمون.]

أو

[1-3] يعين أمين الجهاز الرياسي من قبل المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، بموافقة الجهاز الرياسي. ويعاون الأمين الموظفون اللازمون.

2-3 يتولى الأمين المهام التالية:

(أ) اتخاذ الترتيبات وتوفير الدعم الإداري لعقد دورات الجهاز الرياسي أو أي من الأجهزة الفرعية التي قد ينشئها؛

(ب) مساعدة الجهاز الرياسي في الاضطلاع بوظائفه، بما في ذلك أداء مهام محددة يقرر الجهاز الرياسي إنأطتها به؛

(ج) تقديم تقارير بشأن أنشطته للجهاز الرياسي.

3-3 يبلغ الأمين جميع الأطراف المتعاقدة والمدير العام بما يلي:

(أ) قرارات الجهاز الرياسي في غضون ستين يوما من اعتمادها؛

(ب) المعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة وفقا لأحكام هذه المعاهدة.

4-3 يوفر الأمين وثائق دورات الجهاز الرياسي بلغات الأمم المتحدة الست.

5-3 يتعاون الأمين مع المنظمات الأخرى وأجهزة المعاهدات، بما فيها على وجه الخصوص أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، على تحقيق أهداف هذه المعاهدة.]

6-3 يكون الأمين مسؤولا عن تنفيذ الأنشطة التي تسند إلى الأمين وفقا لسياسات الجهاز الرياسي. ويقدم الأمين تقريرا إلى الجهاز الرياسي بشأن الأنشطة التي أسندت إلى الأمين.

المادة الرابعة الدورات

1-4 وفقا للمادة 19-9 من المعاهدة، يعقد الجهاز الرياسي دورات عادية مرة على الأقل كل سنتين. وتعد هذه الدورات بقدر الإمكان مباشرة فور الدورات العادية لهيئة الموارد الوراثة للأغذية والزراعة.

2-4 وفقا للمادة 19-10 من المعاهدة، تعقد دورات خاصة للجهاز الرياسي في مواعيد أخرى حسبما يراه الجهاز الرياسي ضروريا، أو بناء على طلب مكتوب من أي من الأطراف المتعاقدة، شريطة أن يساند هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث عدد الأطراف المتعاقدة.

[4-3- يدعو رئيس الجهاز الرياسي إلى عقد دورات الجهاز الرياسي، بعد التشاور مع [المدير العام للمنظمة [وهيئة المكتب]]/[الأمين].]

4-4 يرسل الإخطار الخاص بموعد كل دورة للجهاز الرياسي ومكان انعقادها إلى جميع الأطراف المتعاقدة قبل موعد انعقاد كل دورة بشهرين على الأقل.

4-5 وفقا للمادة 19-4 من المعاهدة، لكل طرف متعاقد [صوت واحد ويجوز أن يمثل في دورات الجهاز الرياسي بمندوب واحد يجوز أن يرافقه مناوب، وواحد أو أكثر من الخبراء والمستشارين. ويجوز للمناوبين والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في مداوات الجهاز الرياسي [دون أن يحق لهم التصويت، إلا في حالة أن يكونوا مفوضين على النحو الواجب ليحلوا محل المندوب].

4-6 يقوم كل طرف متعاقد بإبلاغ أمين المعاهدة باسم ممثله في الجهاز الرياسي، وإن أمكن، بأسماء الأعضاء الآخرين في وفده، قبل افتتاح كل دورة من دورات الجهاز الرياسي.

4-7 تكون اجتماعات الجهاز الرياسي علنية ما لم يقرر الجهاز الرياسي خلاف ذلك [، ويقدم أسبابا لذلك].

4-8 وفقا للمادة 19-8، يكون وجود مندوبين يمثلون أغلبية الأطراف المتعاقدة ضروريا لتشكيل النصاب القانوني في أي دورة للجهاز الرياسي.

المادة الخامسة جدول الأعمال والوثائق

5-1 [يعد الأمين، [بالاتفاق] [بالتشاور] مع رئيس الجهاز الرياسي [وهيئة المكتب]، جدول أعمال مؤقت]. [يعد الأمين جدول الأعمال المؤقت بناء على طلب هيئة الجهاز الرياسي وبتوجيهها]. [يعد الرئيس، بالتشاور مع نواب الرئيس، وبمساندة الأمين، جدول أعمال مؤقت].

5-2 يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب من الأمين إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت [قبل إرساله. وفي حالة وجود أي بند ذي طابع عاجل، يجوز تضمينه في جدول أعمال تكميلي، يجري تعميمه] / [قبل شهر واحد من الانتهاء من جدول الأعمال المؤقت وتعميمه] / [قبل قيام الأمين بتعميمه وفقا لنص الفقرة 3 أدناه] / [قبل أربعة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة].

5-3 يقوم الأمين عادة بتعميم جدول الأعمال المؤقت قبل شهرين على الأقل من انعقاد الدورة على جميع الأطراف المتعاقدة وعلى الأعضاء الآخرين والأعضاء المنتسبين في المنظمة وأي

دول ليست أعضاء في المنظمة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة، أو أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى جميع المنظمات الدولية المدعوة لحضور الدورة.

4-5 يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة تقديم اقتراح، بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت، بإدراج بنود محددة في جدول الأعمال فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العاجل. [وينبغي إدراج هذه البنود في قائمة تكميلية ويتولى الأمين، إذا ما سمح الوقت قبل افتتاح الدورة، بإرسالها إلى جميع الأطراف المتعاقدة ويبلغها في حال تعذر ذلك إلى الرئيس لتقديمها إلى الجهاز الرياسي] / [يمكن إدراجها تحت بند ما يستجد من أعمال]. ويجوز لأي من الأطراف المتعاقدة، أثناء الموافقة على جدول الأعمال المؤقت، اقتراح إدراج أية بنود أخرى يراها ذات صلة.

5-5 [بعد] / [قبل] الموافقة على جدول الأعمال، يجوز للجهاز الرياسي، بتوافق الآراء، تعديل جدول الأعمال بالحذف، أو الإضافة أو تعديل أي من البنود.

6-5 يزود [المدير العام للمنظمة] / [الأمين] الأطراف المتعاقدة، والأعضاء الآخرين في المنظمة والأعضاء المنتسبين التي تحضر الدورة، وأي دول ليست أعضاء في المنظمة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة، أو أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات الدولية المدعوة لحضور الدورة، بالوثائق المقدمة للجهاز الرياسي في أي من دوراته في نفس وقت إرسال جدول الأعمال أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك [، ولكن دائماً] ، بقدر الإمكان، [قبل ستة أسابيع على الأقل من بداية الدورة].

7-5 تقدم الاقتراحات الرسمية المتعلقة ببنود جدول الأعمال والتعديلات التي أدخلت عليه خلال دورة من دورات الجهاز الرياسي كتابة وتسلم للرئيس، الذي يتخذ الترتيبات لتعميم نسخ منها على جميع ممثلي الأطراف المتعاقدة.

المادة السادسة

اتخاذ القرارات وإجراءات التصويت

[6-1 مع مراعاة أحكام المادة 19-4 والمادة 19-6 من المعاهدة، لكل طرف متعاقد صوت واحد].

أو

[6-1 مع مراعاة أحكام المادة 19-1 والمادة 19-6 من المعاهدة والمادة 2-10 من دستور منظمة الأغذية والزراعة، لكل طرف متعاقد صوت واحد].

[6-2 تتخذ قرارات الجهاز الرياسي بشأن مسائل الإجراءات بأغلبية الأطراف المتعاقدة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم.

6-2 مكرر دون الإخلال بالمادة 19-2 من المعاهدة، تتخذ جميع قرارات الجهاز الرياسي بتوافق الآراء. وفي حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، ولم يتوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار، عندئذ فقط، كملجأ أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والتي أدلت بأصواتها بشأن المسائل التي تتناولها المواد 12-3 ح، و15-1(ب)(ط)، و15-5، و18-4 هـ، و19-3(أ)، و19-3(ب)، و19-3(ز)، و19-3(ي)، و19-31، و19-3م، و19-10، و19-11، و19-20.

2-6 مكرر 2 إذا كانت المسألة المثارة مسألة إجرائية أو ذات طابع فني، يبت الرئيس، بالتشاور مع المستشار القانوني للأمين في المسألة [فإذا كان الحكم يشير إلى أن المسألة إجرائية، يحق لأي طرف متعاقد أن يعترض على الحكم. ولدى الإعراب عن القلق، تعتبر المسألة فنية وتعالج على هذا الأساس بعد ذلك] [يقدم طلب استئناف ضد هذا الحكم للتصويت على الفور، ويظل الحكم الصادر عن الرئيس قائماً ما لم يبطل بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والتي أدلت بأصواتها.]]

أو

[2-6 تتخذ جميع قرارات الجهاز الرياسي بتوافق الآراء ما لم يتم بتوافق الآراء وجود طريقة أخرى للتوصل إلى قرار بشأن بعض التدابير باستثناء ضرورة التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بالمادتين 23 و24 من المعاهدة.]

أو

[2-6 تتخذ قرارات الجهاز الرياسي بشأن جميع المسائل بتوافق الآراء]، باستثناء المسائل الإجرائية والتي يجوز بشأنها، إذا استنفذت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتسن التوصل إلى اتفاق، أن يتخذ القرار كملجأ أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم]].

[3-6 لأغراض تطبيق هذه اللائحة، تعني عبارة "الأطراف المتعاقدة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم"، الأعضاء الذين أدلوا بأصوات إيجابية أو سلبية. [تعتبر الأطراف المتعاقدة الذين امتنعوا عن التصويت أو أدلوا بأوراق اقتراع باطلة كأنهم لم يدلوا بأصواتهم]].

[4-6 بناء على طلب أي من الأطراف المتعاقدة، يكون التصويت بالمناداة بالاسم، وفي هذه الحالة، يسجل صوت كل طرف من الأطراف المتعاقدة.]

[5-6 إذا ما قرر الجهاز الرياسي ذلك، يكون التصويت بالاقتراع السري.]

[6-6 تطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمؤتمر، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم يرد ذكرها على نحو محدد في هذه المادة.]

[نص بديل للمادة السادسة سادسة بأكملها]

1-6 تتخذ قرارات الجهاز الرياسي بتوافق الآراء ما لم يتم التوصل بتوافق الآراء إلى طريقة أخرى لاتخاذ قرار بشأن تدابير معينة، غير أنه يلزم دائماً توافق عام في الآراء فيما يتعلق بالمادتين 23 و24.

2-6 مع مراعاة المادة 19-6، يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد ويجوز أن يمثل في دورات الجهاز الرياسي بمندوب واحد يمكن أن يرافقه مناوب، وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبين والخبراء والمستشارين المشاركة في مداولات الجهاز الرياسي ولكن لا يحق لهم التصويت، إلا إذا كانوا مفوضين على النحو الواجب ليحلوا محل المندوب.]

المادة السابعة

المراقبون

[7-1] يجوز لأي عضو أو عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة، وليس طرفاً متعاقداً، ولكن له اهتمام خاص بعمل الجهاز الرياسي، وبناء على طلب يقدم إلى المدير العام للمنظمة، حضور دورات الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية، بصفة مراقب. ويجوز له تقديم مذكرات والمشاركة في المناقشات بدون تصويت.]

[7-2] يجوز دعوة الدول التي ليست أطرافاً متعاقدة أو أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة، ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة وأي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة بمنح صفة المراقب للدول التي أقرها مؤتمر المنظمة، لحضور دورات الجهاز الرياسي أو أجهزته الفرعية بصفة مراقب. وتخضع صفة الدولة المدعوة لحضور هذه الدورات للأحكام ذات الصلة التي أقرها مؤتمر المنظمة.]

[تحل مكان المادتين 1-7 و 2-7] [7-1] يجوز للأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ولأي دولة ليست طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية أن تمثل بصفة مراقب في دورات الجهاز الرياسي، كما يجوز لأي هيئة أو وكالة أخرى سواء أكانت حكومية أو غير حكومية مؤهلة في مجالات ذات صلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، والتي تبلغ الأمين برغبتها في حضور دورات الجهاز الرياسي بصفة مراقب أن يسمح لها بذلك ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف المتعاقدين الحاضرين على الأقل. ويجوز للمراقبين تقديم مذكرات كجزء من وثائق الدورة.]

[7-3] مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من هذه المادة، للمدير العام للمنظمة، بعد مراعاة التوجيهات الصادرة عن الجهاز الرياسي، أن يدعو المنظمات الدولية إلى حضور دورات الجهاز الرياسي بصفة مراقبين. وتدعى المنظمات الدولية التي وقعت اتفاقات مع الجهاز الرياسي بموجب المادة 15 من المعاهدة إلى حضور جميع دورات الجهاز الرياسي بصفة مراقب.]

[7-4] تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الجهاز الرياسي وكذلك العلاقات بين الجهاز الرياسي وهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من دستور المنظمة ولأحتها العامة، وكذلك للأحكام الأخرى الواردة في النصوص الأساسية للمنظمة التي تتناول العلاقات مع المنظمات الدولية.]

[نص بديل للمادة السابعة بأكملها]

[7-1] يبلغ الأمين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة ليست طرفاً متعاقداً في المعاهدة، بدورات الجهاز الرياسي كي يتسنى لها التمثيل بصفة مراقب.]

[7-2] يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، المشاركة في مداورات أي اجتماع بدون أن يحق لهم التصويت، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف المتعاقدة الموجودين في الدورة على الأقل.]

[7-3] يبلغ الأمين أي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، لها خبراتها في المجالات ذات الصلة بموضوع المعاهدة، والتي أبلغت الأمين برغبتها في أن تمثل، بدورات الجهاز الرياسي كي يتسنى لها أن تمثل بصفة مراقبين، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف المتعاقدة الموجودين في الدورة على الأقل.]

[7-4] يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشاركوا في أي اجتماعات بشأن مسائل ذات اهتمام مباشر للهيئة أو الجهاز الذي يمثلونه بدون أن يحق لهم التصويت، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف المتعاقدة الموجودين في الدورة على الأقل.]]

المادة الثامنة السجلات والتقارير

1-8 يوافق الجهاز الرياسي، في كل دورة يعقدها، على تقرير يشمل قراراته وآرائه وتوصياته واستنتاجاته]، بما في ذلك، عند الطلب، [ملاحظات الأطراف المتعاقدة] / [بيان بوجهات نظر الأقلية] / [بيانات الأطراف المتعاقدة فرادى]]. ويحتفظ بمثل هذه السجلات، حسبما قد يقرره الجهاز الرياسي في بعض الحالات، لاستخداماته الخاصة.

2-8 يقوم الأمين بتعميم تقرير الجهاز الرياسي على جميع الأطراف المتعاقدة، وعلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي شارك ممثلوها في الدورة بغرض العلم، وعلى البلدان الأعضاء الأخرى والأعضاء المنتسبة في المنظمة بناء على طلبها. كما يقدمه، لدى انتهاء كل دورة، إلى المدير العام للمنظمة.

3-8 تبلغ توصيات وقرارات الجهاز الرياسي التي لها انعكاساتها على سياسات المنظمة وبرامجها أو مآليتها [من قبل الأمين إلى المدير العام لدراستها] [من قبل [المدير العام للمنظمة]/[الأمين] إلى مؤتمر المنظمة أو مجلسها من أجل [اتخاذ الإجراء المناسب]/[لتدارسها]].

4-8 مع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، للأمين أن يطلب من الأطراف المتعاقدة تزويد الجهاز الرياسي بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذت استنادا إلى التوصيات التي صدرت عن الجهاز الرياسي.

المادة التاسعة الأجهزة الفرعية

1-9 للجهاز الرياسي أن ينشئ ما يراه ضروريا من الأجهزة الفرعية من أجل إنجاز وظائفه.

[9-2] تتكون عضوية هذه الأجهزة الفرعية من الأطراف المتعاقدة [والمراقبين] التي تخطر الأمين برغبتها في أن تعتبر عضوا في الأجهزة الفرعية، أو تتكون من عدد مختار من الأطراف المتعاقدة [والمراقبين]، وفقا لما يحدده الجهاز الرياسي بنفسه، أو من أشخاص يعينون بصفقتهم الشخصية [من قبل الأطراف المتعاقدة] [من قبل الجهاز الرياسي]].

3-9 يكون عمل ممثلي الأجهزة الفرعية، بقدر الإمكان، على أساس مستمر ويكونون من المتخصصين في مجالات النشاط الذي يضطلع به الجهاز الفرعي المعني.

4-9 يحدد الجهاز الرياسي اختصاصات الأجهزة الفرعية وإجراءات عملها.

5-9 يكون إنشاء الأجهزة الفرعية رهنا بتوافر الأموال الضرورية في الباب المناسب من الميزانية المعتمدة للمعاهدة. وسيعرض على الجهاز الرياسي، قبل اتخاذ أي قرار تترتب عليه

مصروفات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه الأجهزة، تقرير من الأمين يتضمن الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على ذلك.

6-9 ينتخب كل جهاز فرعي هيئة مكتبه، ما لم يقر الجهاز الرياسي بتعيينها.

المادة العاشرة المصروفات

1-10 تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية مصروفات حضور ممثلي الأطراف المتعاقدة وكذلك مناوبيهم ومستشاريهم الدورات التي يعقدها الجهاز الرياسي أو أجهزته الفرعية، إلى جانب تحملها نفقات المراقبين الذين يحضرون الدورات. [وتتحمل الميزانية الأساسية للمعاهدة مصروفات الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان نامية، وكذلك المستشارين والمناوبين والمراقبين عن هذه الأطراف، التي وجهت لها الدعوة لحضور دورات الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية]. وإذا ما وجه الأمين دعوة للخبراء لحضور الدورات التي يعقدها الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية بصفتهم الشخصية، تتحمل ميزانية المعاهدة أو الأموال من خارج الميزانية نفقاتهم، ما لم يقرر الجهاز الرياسي غير ذلك.

2-10 تخضع كافة العمليات المالية التي يقوم بها الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية للأحكام المناسبة للائحة المالية للمعاهدة.

المادة الحادية عشرة اللغات

1-11 تكون لغات الجهاز الرياسي هي اللغات الرسمية للمعاهدة.

2-11 يوفر أي ممثل يستخدم لغة بخلاف اللغات الرسمية للمعاهدة الترجمة الفورية إلى إحدى لغات المعاهدة.

المادة الثانية عشرة تعديل اللائحة وإيقاف العمل بها

1-12 يجوز تعديل هذه اللائحة أو إضافة مواد جديدة بتوافق الآراء [، شريطة تقديم الاقتراح بالتعديل أو الإضافة قبل 24 ساعة على الأقل]. [يخضع بحث مقترحات التعديلات على هذه اللائحة، أو الإضافات إليها، لأحكام المادة الخامسة، وتعمم وثائق المقترحات وفقا لأحكام المادة الخامسة-7].

[2-12 يجوز وقف العمل بأي من مواد اللائحة، باستثناء [المادة الأولى-1، المادة الثالثة-1، المادة الرابعة-2 و 6، المادة الخامسة-6، والمادة السادسة 1 و 2، والمادة السابعة، والمادة الثامنة-3 و 4، والمادة التاسعة-4 و 5، والمادة الحادية عشرة، والمادة الثانية عشرة-1، والمادة الثالثة عشرة] / [مواد فوّضت بها على نحو محدد للمعاهدة] بتوافق الآراء، شريطة تقديم تبليغ باقتراح وقف العمل قبل 24 ساعة على الأقل. ويجوز إغفال هذا التبليغ إذا لم يعترض أي من ممثلي الأطراف [المتعاقدة].]

المادة الثالثة عشرة

تطبيق اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة

1-13 تطبق أحكام اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد في اللائحة الحالية.]

المادة الرابعة عشرة السلطة العليا للمعاهدة

1-14 في حالة أي تعارض بين أحكام هذه اللائحة وأي أحكام في المعاهدة، تسري أحكام المعاهدة.

المادة الخامسة عشرة سريان اللائحة

1-15 تسري هذه اللائحة وأية تعديلات أو إضافات عليها لدى موافقة الجهاز الرياسي عليها بتوافق الآراء.]